

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين
لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة
من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٦ قائمة رقم ٢٠٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخة في ٢٠١٩/٨/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٧٣) (المرفقة) في سجل
منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات
المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٧٣)

إضافة المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية
المستوفاة لقواعد الفحص الظاهري
طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
١	LG ELECTRONICS INC. كوريا الجنوبية	٢٠١٦/٩٦٩ قائمة رقم (٢٠٥)	إضافة أصناف للمصنع المشار إليه المدرج بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٦٩ منشأ كوريا الجنوبية 1-LG ELECTRONICS INC. صنف : شاشات LCD و LED

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٩/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار